عقد الزواج عبر الانترنت في الفقه الإسلامي

الحاج محمد هشام الدين بن الحاج عبدالراني
14B0106

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دارالسلام

رمضان ١٤٣٩هـ/ مايو ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث:

التوقيع :

الاسم : الحاج محمد هشام الدين بن الحاج عبدالراني

رقم التسجيل : 14B0106

تاريخ التسليم : ٣ رمضان ١٤٣٩هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨م

الإشراف

عقد الزواج عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي

الحاج محمد هشام الدين بن الحاج عبدالراني

14B0106

المشرف: أستاذة سعاد بنت الدكتور الحاج سريبني

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة ماسنورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وبالغ التقدير والاحترام إلى...

- المشرف المحترم فضيلة الأستاذة سعاد بنت الدكتور الحاج سربيني، لتكرمها بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاتها القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.

- إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة ماسنورعيني بنت الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة وتاعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

- وإلى فضيلة الأستاذة نورحافظة بنت الحاج حامدون، موظفة التعليم، بوزارة الشؤون الدينية لإعطاء بعض التوضحات عن هذا موضوع البحث.

- شكر خاص لحكومة جلالة السلطان بروناي دارالسلام، الذي منحني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان شريف علي الإسلامية.

- وأخيرا، أود أن أشكر عضو أسرتي، وأصدقائي الذين أدركوا بساعات عملاتي في الأشغال في هذا البحث.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨م لحاج محمد هشام الدين بن الحاج عبدالراني.

عقد الزواج عبر الانترنت في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتج استخدام هذا البحث غير المنشورة في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشورة في كتابتهم شرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: الحاج محمد هشام الدين بن الحاج عبدالراني.

التوقيع: .....

التاريخ: ٣ رمضان ١٤٣٩هـ/ ١٩ مايو ٢٠١٨م

ABSTRAK

AKAD NIKAH MELALUI INTERNET MENURUT PERSPEKTIF ISLAM

Latihan Ilmiah ini membahaskan mengenai isu -isu akad perkahwinan melalui internet menurut Perspektif Islam . Kajian dibuat melalui kaedah induktif mengenai definisi, hukum dan yang berkaitan dengan tajuk dibahaskan. Penyelidikan bermula dengan definisi perkahwinan dan definisi internet, kemudian pernyataan kesahihan da n kebijaksanaan, dan keputusan, dan tarikh dokumentasi akad nikah secara bertulis. Penyelidikan kemudiannya membinca ngkan subjek pengesahan kepada kontrak perkahwinan, kerana peruntukan yang berkaitan dengan beberapa akad perkahwinan kontemporari. Akad nikah zaman sekarang dilakukan seiring dengan berkembangnya zaman dan teknologi contohnya melakukan akad nikah melalui media massa mahupun internet. Pernikahan melalui internet telah dilakukan oleh segelintir orang, yang mana keba nyakan daripada mereka berada dalam jarak yang sangat jauh dan tidak memungkinkan keduanya untuk bertemu secara langsung. Latihan Ilmiah ini memb entangkan beberapa penyelesaian yang berkesan untuk mengelakkan masalah yang timbul pada masa akan datang. Kesimpulan latihan ilmiah ini ialah agama Islam menggalakkan umatnya untuk berkahwin pada usia muda dan bagi yang ingin melakukan akad nikah melalui internet ini, mer eka perlu memahami konsep akad nikah itu serta mengetahui syarat dan hukum yang berkaitan dengan akad nikah melalui internet itu sendiri.

ملخص البحث

عقد في الزواج عبر الانترنت في الفقه الإسلامي

يهدف هذا البحث إلى التعرف على قضايا الزواج عبر الإنترنت حسب المنظور الإسلامي. يتبع الباحث المنهج الاستقرائي للتعريف والقانون والمتعلق بموضوع الجدل. يبدأ البحث بتعريف الزواج وتعريف الإنترنت ثم بيانات الصلاحية والتقدير والقرار وتاريخ الوثائق في نماذج مكتوبة. يناقش البحث أيضا موضوع التحقق من عقود الزواج. اليوم، عقود الزواج تتطابق مع تطور الوقت والتكنولوجيا مثل تنفيذ عقد الزواج من وسائل الإعلام والإنترنت. لقد قام بحفنة من الناس حفل زفاف عبر الإنترنت بسبب المسافة بين الحزبين اللذين لا يسمحان بالقاء مباشرة. يقدم هذا البحث بعض الحلول الفعالة لتجنب المشاكل التي قد تنشأ في المستقبل. اختتام هذا التمرين العلمي هو أن الإسلام يشجع الأمة على الزواج في سن مبكرة وعلى من يريد عقد الزواج عبر الإنترنت، يحتاجون إلى فهم مفهوم عقد الزواج ومعرفة الشروط والقوانين المتعلقة بعقد الزواج من خلال الإنترنت نفسه.

ABSTRACT

MARRIAGE VIA INTERNET FROM ISLAMIC PERSPECTIVE

This research aims to identify the issues of marriage via internet according the Islamic Perspective. The researcher follows the inductive method of the definition, law and relating to the topic of argument. The research begins with the definition of the marriage and the definition of the internet then statements of validity and discr etion, the decision and the date of documents in written forms. The research also discusses the subject of verification to the marriage contracts. Today, marriage contracts are in accordance with the development of ime and technology such as the implementation of the marriage contract of the media and internet. Wedding through the internet have been done by a handful of people because of the distance between the two parties which are not allow to meet directly. This research presents some effective solution to avoid problems that may arise in the future. The conclusion of this research is that Islam encourages the ummah to marry at a young age and for those who want to make a marriage via the internet, they need to understand the concept of the marriage and to know the terms and the law relating to the marriage via the internet itself.

محتويات البحث

محتويات

الإشراف ..... ج

إقرار ..... د

شكر وتقدير ..... و

ملخص البحث ..... ز

Abstrak ..... ح

Abstract ..... ط

محتويات البحث ..... ي

فهرس الآيات القرآنية ..... ل

الاختصارات ..... ن

المقدمة ١

الفصل الأول ٦

المبحث الأول: تعريف عقد الزواج وأدلة مشروعيته وأحكامه ٦

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج ٦

المطلب الثاني:أدلة مشروعية الزواج ٧

المطلب الثالث: أحكام الزواج ٩

المبحث الثالث: أركان الزواج وحِكَمه ١١

المطلب الأول: أركان الزواج ١٢

المطلب الثاني: حِكَم الزواج ٢١

الفصل الثاني ٢٤

المبحث الأول: تعريف الانترنت ٢٤

المبحث الثاني: الإجراءات المترتبة على عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ٢٤
المطلب الأول: تحديد مجلس العقد..... ٢٤
المطلب الثاني: تحديد مكان مجلس العقد وزمانه..... ٢٥
المطلب الثالث: مجلس العقد في التعاقد عبر الهاتف الإنترنت ٢٦
المطلب الرابع: الإشهاد والإثبات والتوثيق في عقد الزواج عبر الوسائل الاتصال الحديثة..... ٢٧
المبحث الثالث: حقيقة عقد الزواج عبر الانترنت عن طريق المخاطبة الصوتية والفيديو أو صورة... ٢٨
المطلب الأول: ميزة عقد النكاح عبر الانترنت عن طريق المخاطبة..... ٢٩
المطلب الثاني: انعقاد الزواج عبر الانترنت مصبوحا بالصوت والمشاهدة..... ٢٩
المطلب الثالث: آراء الفقهاء حول الزواج عبر الانترنت ٣٠
المطلب الرابع: عيوب استخدام الانترنت عن طريق المخاطبة وآثارها في الزواج..... ٣١
المبحث الثاني: حكم عقد الزواج عبر الانترنت من طريق المخاطبة الصوتية والفيديو أو صورة ٣١
الفصل الثالث..... ٣٧
المبحث الأول: تاريخ توثيق العقود بالكتابة ٣٧
المبحث الثاني: حقيقة عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتابة..... ٣٩
المطلب الأول: هل اشترط الحنفية لصحة عقد الزواج بالكتابة؟..... ٤٢
المطلب الثاني: ميزة عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتابة..... ٤٢
المطلب الثالث: الغش والتدليس استخدام الانترنت من خلال الكتابة وآثارها في الزواج ٤٣
المطلب الرابع: انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة..... ٤٤
المبحث الثلث: حكم عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتابة ٤٤
الخاتمة..... ٤٦
والتوصيات:..... ٤٧
المراجع والمصادر..... ٤٨

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٨٧	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	٦
٢٣٠	﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	١
٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	١٠
٢٨٢	﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨
	سورة آل عمران	
٣	﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾	٨
	سورة النساء	
٣	﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	١٧،٢
٤	﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٩
٢١	﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	١
١٤١	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤،١٠
	سورة الأنفال	
٧٢	﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	١١
	سورة النور	
٣٢	﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٣
٣٣	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٧
	سورة الروم	
٢١	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٥

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ الناشر
د.م	دون مكان الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

سورة الزخرف		
٨٦	﴿ وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾	٢٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا شاكرين لأنعامه، القائمين بأمره، وحكمه وشؤيعته، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه إلى يوم الدين. رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي. وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، وبرسالة الهدى والنور؛ ليأخذ بيد الإنسانية على درب الخير والصلاح؛ صلاح الدنيا وصلاح الآخيرة، أرسله بمنهج للحياة يصلح شأنها، ويدفعها على درب فطرتها وهدايتها.

فكان منهج الإسلام منهجاً متوازناً لا تتناقض أجزاؤه، بل تتكامل أحكامه وتشريعاته، فهو منهج حق وعدل، يحقق العدل في أدق معانيه، وفي أوسع مدى؛ فهو منهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح أمر الإنسان إلا وجهه إليه.

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان؛ القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية له، ولما لها من أهمية فقد تناول التشريع الإسلامي أبوابها المختلفة؛ بدقة وشفافية عالية؛ فعالج أحكام الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك.

فالزواج كان أحد هذه الموضوعات التي اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً؛ لأن فيه حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية للمجتمع.

لذا فقد حرص الإسلام على بنائه على أسس العدل والحق وقيم الأخلاق، وحرص على استمراره على هذا المنهج، فوضع له أحكاما دقيقة، تضمن بناءه واستمراره على ذلك المنهج القويم.

عنوان البحث

عقد الزواج عبر الانترنت في الفقه الإسلامي

مشكلة البحث

في وقتنا الحاضر، كثير من التكنولوجيا فيها تيسير وتسهيل حياة الإنسان مثل الانترنت. كما عرفنا استعمال الانترنت قد انتشار في كل العالم، حيث كثير من الناس لا يعرفون عن أحكام الزواج عبر الانترنت. ولذلك يجب علينا أن نعرف أحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

منهج البحث

استخدم في هذا البحث المنهج استقراء من حيث التعريف لغة واصلاحا، أحكامه وأدلته، وآراء الفقهاء وكل ما تتعلق في عقد الزواج عبر الإنترنت.

حدود البحث

يقتصر البحث على الحكم عن عقد الزواج عبر الانترنت في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

- **عقد الزواج والطلاق عبر الإلكترونية في الفقه الإسلامي** هو بحث التخرج للحصول على شهادة الباكالوريوس لنور عينا ليلي بنت الحاج هاشم في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية سنة ٢٠١٣م. تناولت هذه الرسالة عن تعريف الزواج وما يتعلق بالزوج.
- **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** هو كتاب لأسامة عمر سليمان الأشقر، طبع بدار النفائس بالأردن، سنة ١٤٢٠هـ، يحتوي على ٢٨٧ صفحة، وتطرق فيه إلى عدة قضايا في الأحوال الشخصية ومنها إجراء عقود الزواج والطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
- **قضايا فقهية معاصرة** هو كتاب للدكتور عبد الودود السعودي، طبع بجامعة الوطنية الماليزية، سنة ٢٠١٠م. وفي هذا الكتاب عن تعريف الانترنت وحجيته مع أدلته.

أسئلة البحث

١- ما مفهوم الإنترنت؟ وما مفهوم الزواج؟

٢- ما حكم عقد الزواج عبر الإنترنت عند الجمهور؟

٣- الغش والتدليس عن استخدام الإنترنت وآثارها في الزواج؟

أهداف البحث

١- لمعرفة مفهوم الإنترنت والزواج وما يتعلق بهما.

٢- لبيان حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة عند الجمهور.

٣- لإيضاح آثار استخدام الإنترنت في الزواج.

أهمية البحث

أرجو أن يكون هذا البحث مرجعا للقراء خاصة للشباب في الوقت الحاضر، لأن تحت هذا الموضوع سأبين عن الموضوع يتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية، وهو جانب الأحوال الشخصية.

هيكل البحث

الفصل الأول: مفهوم الزواج يتعلق به

المبحث الأول: تعريف الزواج وأدلة مشروعيته وأحكامه

- **المطلب الأول: تعريف الزواج**
- **المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج**
- **المطلب الثالث: أحكام الزواج**

المبحث الثاني: أركان الزواج وحكمه

- **المطلب الأول: أركان الزواج**
- **المطلب الثاني: حِكم الزواج**

الفصل الثاني:مفهوم الانترنت

المبحث الأول: تعريف الانترنت

المبحث الثاني: الإجراءات المترتبة على عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

- **المطلب الأول: تحديد مجلس العقد**
- **المطلب الثاني: تحديد مكان مجلس العقد وزمانه**
- **المطلب الثالث: مجلس العقد في التعاقد عبر الهاتف الانترنت**
- **المطلب الرابع: الإشهاد والإثبات والتوثيق في عقد الزواج عبر الوسائل الاتصال الحديثة**

المبحث الثالث: حقيقة عقد الزواج عبر الانترنت عن طريق المخاطبة الصوتية أو الفيديو أو الصورة

- **المطلب الأول: ميزة عقد النكاح عبر الانترنت عن طريق المخاطبة**
- **المطلب الثاني: انعقاد الزواج عبر الانتنت مصبوحا بالصوت والمشاهدة**
- **المطلب الثالث: آراء الفقهاء حول الزواج عبر الانترنت**
- **المطلب الرابع: عيوب استخدام الانترنت عن طريق المخاطبة وآثارها في الزواج .**

المبحث الثاني: حكم الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة

الفصل الثالث: عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتابة

المبحث الأول: تاريخ توثيق العقود بالكتابة

المبحث الثاني: حقيقة عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتاب

- **المطلب الأول:** هل اشترط الحنفية لصحة عقد الزواج بالكتابة
- **المطلب الثاني:** : ميزة عقد النكاح عبر الانترنت من خلال الكتابة
- **المطلب الثالث:** الغش والتدليس استخدام الانترنت من خلال الكتابة وآثارها في الزواج.
- **المطلب الرابع:** انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة

المبحث الثالث: حكم عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتابة.

الخاتمة والتوصيات

المصادر والمراجع

الفصل الأول

تعريف عقد الزواج وما يتعلق به

المبحث الأول: تعريف عقد الزواج وأدلة مشروعيته وأحكامه

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

العقد في اللغة: الشد والربط فقيل عقد النكاح[1]. والعقد في الإصطلاح: هو مجموع إيجاب الأول مع قبول الآخر بعض النظر عن جهة الصدور.

وللنكاح أو للزواج معان ثلاثة: الأول: المعنى للغوي هو الوطء والضم، ويقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. ويطلق على العقد مجازا، لأنه سببا في الوطء.[2] والثاني المعنى الأصول ويقال له: الشرعي.

وقد اختلف العلماء فيه ثلاثة أقوال:

أولها: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢].

فتدل هذه الآية إلى الوطء، إذا النهى إنما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته لأن مجرد العقد لا يترتب عليه غيره تنقطع بها صلات المودة والاحترام.

ثانها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء عكس المعنى اللغوي ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة. ومن ذلك قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. معناه النكاح لا الوطء لأن إسناده للمرأة قرينة على ذلك، فإن الوطء فعل والمرأة لا تفعل ولكن مفهوم الآية يفيد أن مجرد العقد يكفي في التحليل. وذلك هو الأرجح عند الشافعية والمالكية[3].

ثالثها: أنه مشترك لفظي بين القعد والوطء، وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة لأن الشرع تارة يستعمله في العقد وتارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول، وذلك بدل على أنه حقيقة فيهما. أما المعنى الثالث للنكاح فهو المعنى الفقهي. وقد اختفلت فيه عبارات الفقهاء ولكن كلها

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، بيروت، دار صادر

(٢) مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. الطبعة الرابعة. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

(٣) الجزيري، عبدالرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **الفقه على المذهب الأربعة**. (د.م). (د.ط). الجزء الرابع. ص٧-٨.

ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ. فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة.[٤]

ومعنى عقد الزواج عبر الانترنت هو عقد الكتروني ينعقد بتلاقي إرادتي الإيجاب والقبول ويتم التعبير عن إرادة التعاقد إيجاباً وقبولاً عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتي تعتمد في استخدامها على دعائم الكتروني ووسائل التعبير عن الارادة عبر الانترنت قد تكون عن طريق المراسلة الكتابية أو قد يكون عن طريق المحادثة (*chai*) باستخدام الصوت أو قد يكون باستخدام الصوت والصورة معاً وفي هذا المبحث سنتناول مدى مشروعية إبرام عقد الزواج عبر هذه الوسائل وذلك من خلال المطالب[٥].

المطلب الثاني:أدلة مشروعية الزواج

إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل، وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح.

ويستدل على المشروعية النكاح بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

أما القرآن الكريم: فآيات كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

حثت الآية على مشروعية الزواج وذلك من خلال الأمر به، والأمر يقتضي الوجوب لكنه علق على الاستطابة فكان ذلك صارفا له من الوجوب إلى الاستحباب، حيث إن الوجوب لا يعلق على رغبة المكلف[٦].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ[٧] مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٢].

(٤) عبدالرحمن الجزيري. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **الفقه على المذهب الأربعة**. المرجع نفسه.

(٥) زينة حسين. **مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الانترنت**. (د.م). ص٦

(٦) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **أحكام القرآن**. الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ج١، ص٣١٢.

(٧) الأيامى: جمع أيم، وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء.

وجه الدلالة:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى كل من له سلطة في التزويج لتزويج كل من لا زوج له ذكرا كان أو أنثى، بكرا أو ثيبا، حرا أو عبدا، ويتعذر حمل الأمر على الوجوب، حيث لم يخصص الأمر بجهة معينة، فبحمل على كونه حثا على آداب وأخلاق محببة، وهذا كله يدل على استحباب الزواج[٨].

وأما السنة:

قال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي ﷺ شبابا لاحد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ: {{يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء}}[٩]. رواه البخاري

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ الشباب بالزواج، وحثهم عليه، وهذا الحث للشباب على الزواج وعدم العزوف عنه لما فيه من إعفاف النفس وتحصينها ووقايتها، دليل على ما في الزواج من فضل، وما كان كذلك فإنه يندب إلى فعله.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: {{مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي}}[١٠].

وجه الدلالة:

جعل النبي ﷺ الزواج من سنته، وذلك ترغيبا فيه، وتحذيرا من تركه الإعراض عنه، وذلك لما فيه من العفة والإحصان، وكل هذا يدل على استحبابه والندب إليه.[١١]

(٨) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **أحكام القرآن**. المرجع السابق. ج٣، ص١٣٧٨.

(٩) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. محمد زهير بن ناصر الناصر(المحقق). دمشق: دار طوق النجاة. ج٣، ص٢٦.

(١٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (٢٠٤ – ٢٦١هـ، / ٨٢٠ – ٨٧٥م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ١. ص٧٤.

(١١) شرح صحيح مسلم.

أما الإجماع:

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع للناس لما فيه من تحصين للنفس وإعفاف لها، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء[١٢].

من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بأن الزواج فيه عفاف وحصن من الوقوع في الفاحشة، وكذلك حفظ للنوع الإنساني، ويشتمل على حكم وأسرار كثيرة، وكل ذلك يجعله يرقى من العادة إلى معنى العبادة فيكون مندوبا إليه عامة الفقها.[١٣]

المطلب الثالث: أحكام الزواج[١٤]

للنكاح أحكام متعددة، وليس حكما واحدا، وذلك تبعا للحالة التي يكون عليها الشخص، وإليك بيان ذلك:

١- **الفرض:** يكون الزواج عند عامة الفقهاء فرضا إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادرا على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز من الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه، لأنه يلزم إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وطريقه الزواج. ولا فرق بين الفرضية والوجوب عند الجمهور.

ويستدل لذلك بحديث البخاري ومسلم: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: {{يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجا}}[١٥].

(١٢) النووي، شرف الدين. (د.ت). **المجموع**. (د.ط). ج١٦،ص١٢٥.

(١٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**. (د.ط). دار الفكر ج١٦ ص١٣١.

(١٤) مازن إسماعيل هنية. (١٢٢٥-١٢٢٦هـ/٢٠٠٥-٢٠٠٦م). **عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي**. سيمة عبدالرحمن عطية بحر (المحقق). (د.ط). (د.ن). ص١٠-١٢.

(١٥) البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح امختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. محمد زهير بن ناصر الناصر(المحقق). دمشق: دار طوق النجاة. ج٣، ص٢٦.

ورأى الحنفية: أن الزوج عند خاف المرء الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفا دون اليقين، وكان قادرا على مؤن الزواج، من مهر نفقة، ولا يخالف ظلم المرأة ولا التقصير في حقها.

٢- **التحريم:** يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزا عن تكاليف الزواج أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى، لأن ما أدعى إلى الحرام فهو حرام.

وإذا تعارض ما يجعل الزواج فرضا وما يجعله حراما بأن تيقن أنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، وتيقن أيضا أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حراما لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]. ولحديث السابق {{يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجا}} الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النفس من الشهوات. وربما قيل: يفضل الزواج حينئذ، لأن الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتخف قسوته وتزول عُقَدُه، ولأن في عدم الزواج غلبة الظن في الوقوع بالزنا.

٣- **الكراهة:** يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفا لا يصل إلى رتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء. وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنهيزية بحسب قوة الخوف وضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين دائم، أو كان ممسوحا، ويكره أيضا عندهم نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن عرض فيها الإجابة.

٤- **الاستحباب أو الندب في حال الاعتدال:** يستحب عند الجمهور غير الشافعي الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس.

ودليل كون الزواج سنة الحديث السابق: {{يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجا}}[١٦].

وحديث الرهط الثلاثة الذين عزموا على أمور، الأول — أن يصلي الليل أبدا، والثاني — أن يصوم الدهر أبدا، والثالث — أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبدا، فقال النبي ﷺ: {{أما والله،

(١٦) البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. المرجع السابق. ج٣، ص٢٦.

إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم ,افطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني}}[17].

ويؤيد أن الرسول ﷺ تزوج ودوام عليه، وكذلك أصحابه نزوجوا داوموا عليه، وتابعهم المسلمون في الزوج، والمداومة والمتابعة دليل النسية.

وقال الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة مباح، ويجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩]. وحصورا: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزوج أفضل لما مدح بتركه. ورد هذا بأنه شرع من قبلنا، وشريعتنا على خلافته.

وقال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران:٣]. هذا في معرض الذم.

وإنما لم يجب لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٤]، إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٤]، ولا يجب العدد بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٤].

المبحث الثالث: أركان الزواج وحِكمه[18]

الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءا داخلا في حقيقته. والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجد الشيءن ولم يكن جزءا من حقيقته.

والكن عند الجمهور: ما قوام به الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارتهم الشهيرة: هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءا منه أم خاجا عنه.

(١٧) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: باب الترغيب في النكاح**. محمد زهير بن ناصر الناصر(المحقق). الطبعة الأولى. دمشق: دار طوق النجاة. ج٧،ص٢.

(١٨) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية. دار العلمية. ج٢. ص٢٢٩.

والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءا منه. فالإيجاب والقبول ركن بالإتفاق، لأن بهما يترتبط أحد العاقدين بالآخر،والرضا شرط.

والركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط. وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدين. وأما المعهود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج. وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضا. وجعل الشهود والمهر ركنا مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء.

والإيجاب عند الحنفية كما يصدر أولا من أحد العاقدين، سواء أكان الزواج أم الزوجة. والقبول عندهم: ما يصدر ثانيا من الطرف الآخر.

والإيجاب عند الجمهور: هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم عليه مقامه كوكيل؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه. والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج.

فإذا قال الرجل للمرأة: زوجيني نفسك، فقالت: قبلت، كان الأول عند الحنفية إيجابا، والثاني قبولا. وعند الجمهور بالعكس؛ لأن ولي المرأة هو الذي يملّك الزوج حق الاستمتاع، فكلامه هو الإيجاب، والرجل يتملك ذلك ، فكلامه هو القبول.

المطلب الأول: أركان الزواج

للنكاح أركان خمسة، وهي: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

الركن الأول: الزوج

يشترط فيه الشروط التالية:

١- أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.
٢- أن يكون الزوج معينا، فلو قالو للولي: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، فلا يصح الزواج لعدم تعيين الزوج.

٣- أن يكون الزوج حلالا، يعني ليس محرما بحج أو عمرة. كما في الحديث: ((لا ينكِح المحرم، ولا ينكَح، ولا يخطب))[١٩] صحيح مسلم. أي لا يتزوج المحرم، ومثله المحرمة، ولا يزوّجه غير، امرأة محرمة، أو غير محرمة سواء كان بولاية أو وكالة، ويطلب امرأة للتزويج.

الركن الثاني: الزوجة

ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط التالية:

١- خلوّها من موانع النكاح التي مرّ ذكرها في محرمات والخطبة.

٢- أن تكون الزوجة معينة، فلو قال ولي الزوجة للرجل: زوّجتك إحدى بناتي، لم يصح العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجها.

٣- أن لا تكون الزوجة محرمة بحج أو عمرة. كما في الحديث السابق: ((لا ينكِح المحرم، ولا ينكَح، ولا يخطب))[٢٠].

الركن الثالث: شروط الولي

معنى الولاية [٢١]:

في اللغة: من الولي، وهو القرب، فهي قرابة حكيمة حاصلة من العتق، أو من الموالاة.

في الشرع: هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى.

وجود الولي واجب في عقد النكاح[٢٢]

لابد في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة، ثيبا أو بكرا، من ولي يلي عقد زواجها. فلا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها، ولا أن تزوج غيرها بإذن الولي أو بغيره سواء صدر منها الإيجاب أو القبول.

(١٩) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (٢٠٤ - ٢٦١هـ، /٨٢٠ - ٨٧٥م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٢. ص١٠٣٠. رقم الحديث ١٤٠٩.

(٢٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (٢٠٤ - ٢٦١هـ، /٨٢٠ - ٨٧٥م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته**. المرجع نفسه. ج٢. ص١٠٣٠. رقم الحديث ١٤٠٩.

(٢١) المعجم الوسيط

(٢٢) مُصطفى الخِنّ وآخرون ، (١٤١٣ هـ/١٩٩٢م)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**. مراجع السابق.

واستدل على وجوب الولي في عقد النكاح المرأة بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

من القرآن، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

أما من السنة، فما رواه ابن حبان: أن النبي ﷺ قال{ }{لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل} }[٢٣].

ويشترط في الولي، أبا كان أو غيره، الشروط التالية:

١- **الإسلام:**

فلا يزوج الكافر المسلمة، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم. قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١]. ولأن ولاية مبنية على التعصيب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ويزوج كافر كافرة، ولو اختلف اعتقادهما، فيزوج اليهودي نصرانية، والنصراني يهودية، لأن الكفر كله ملة واحدة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٢- **العادلة**

العدالة بمعنى عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغائر، وعدم فعل ما يخل بالمروءة: كالبول في الطريقات، والمشي حافيا وغير ذلك. فلا يزوج الفاسق مؤمنة، بانتقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه، إن كان عدلا. قال رسول الله ﷺ:{ }{لا نكاح إلا بولي مرشد} }[٢٤]، أي رشيد، لأن الفسق يقدح في الشاهد.

٣- **البلوغ**

فلا ولاية لصبي على غيره في الزواج لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية على غيره.

(٢٣)محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: باب إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل**. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج٩. ص٣٨٦.

(٢٤) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (د.ت). **الإقناع للماوردي في الفقه الشافعي**. (د.ط). (د.ن). ج١. ص١٣٤.

٤- **العقل**

فلا ولاية لمجنون، لأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

٥- **السلامة من الآفات المخلة بالنظر**

فلا ولاية لمختل النظر بسبب هرم أو خبل لعجز هؤلاء عن اختيار الأكفاء، فإن كان مريضا يغمى عليه انتظرت إفاقته، لأن الإغماء قريب الزوال كالنوم.

٦- **أن يكون محجورا عليه بسفيه**

هو الذي يبذر أمواله. ولا ولاية على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

٧- **أن يكون حلالا**

فلا يزوج المحرم بحج و عمرة غيره، وهو محرم. لما سبق من قوله ﷺ: {{لا ينكح المحرم، ولا ينكح }}.[٢٥]

الركن الرابع: الشاهدان

إن التشريع الإسلامي قد اهتم بسائر العقود الواقعة بين الناس، فوضع لها الضوابط والمعايير التي تضبطها بما يحقق الرضا لجميع الأطراف، ويمنع الخصومة، ولكن هناك بعض العقود التي لها خصوصية قد اهتم المشرع بها اهتماما خاصا، ومن هذه العقود عقد الزواج؛ وذلك لما له من أهمية في الحياة الإنسانية، فقد وضع له معايير وضوابط وشروط على جهة تميزه عن غيره من العقود، ومما وضع له تمييزا له عن غيره الإشهاد عليه، فالإشهاد وإن كان مشروعا ومستحبا في العقود عامة، إلا أنه في الزواج ارتقى ليكون شرطا واجبا، لذلك سأتحدث عن هذا الشرط من حيث آراء الفقهاء في اشتراطه على الزواج، ووقته، وحكمته، وذلك على النحو التالي:

أولا: حكم الإشهاد على الزواج:

إن المدقق في آراء العلماء وأقوالهم يجد أنها قد اتفقت من حيث المبدأ على إثبات الزواج وتوثيقه، ومع ذلك فقد اختلفوا في الاشهاد على الزواج على أقوال عدة يمكن بيانها على النحو التالي:

([٢٥]) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (٢٠٤ - ٢٦١هـ، /٨٢٠ - ٨٧٥م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته.** محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج١ ص١٠٣٠. رقم الحديث:١٤٠٩.

القول الأول: إن الشهادة شرط لصحة عقد الزواج، فلا يصح عقد الزواج بدون شهادة اثنين غير الولي، وقد قال به جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم، وهو قول الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم، وقال به سعيد بن المسيب وجابر ابن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري وغيرهم[٢٦].

القول الثاني: إن الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشاء العقد، بل هو شرط للدخول وقد قال به المالكية. ولما كان المالكية يشترطون الإشهاد على الدخول فقد اشتهر نسبة القول إليهم بكفاية الإعلان عن النكاح[٢٧].

ويبدو لي أن الاختلاف لفظي إذ إن حقيقة العقد يتحقق فيها معنى الشهادة الدقيق، بينما حقيقة الدخول لا يتحقق فيها معنى الشهادة الدقيق، والحاصل فيها مجرد الإعلام، والإعلان درب من الإعلام.

القول الثالث: إن الشهادة لا تشترط في الزواج ويصح الزواج بدونها حتى لو لم يكن غير الزوجين، وهذا قول شذ عن كلام جماهير العلماء، وممن قال به أبو ثور وابن أبي ليلى وأبي بكر الأصم وابن المنذر، وهو رواية غير مشهورة عن الإمام أحمد[٢٨].

دليل على وجوب الشاهدين في عقد الزواج

والدليل على وجوب وجود شاهدين في عقد النكاح، كما روته عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ: {{لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}}[٢٩].

وجه الدلالة:

إن الحديث قد نفى وقوع حقيقة النكاح الشرعية بدون الشهود، ويدل دلالة واضحة على أن الشهادة في الزواج لازمة لصحة عقد الزواج، فبدونه يبطل العقد، وذلك لأهمية وخطورة هذا العقد.

([٢٦]) النووي، شرف الدين. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** زهير الشاويش(المحقق). الطبعة الثالثة. مكتب الإسلامي-بيروت ج٧، ص٤٥.

([٢٧]) محمد أبو زهرة. (١٣٦٩هـ/. ١٩٥٠م). **الأحوال الشخصية.** الطبعة الثالثة. دار الفكر العربي. ص٥٢.

([٢٨]) السرخسي، شمس الدين. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **كتاب المبسوط.** الطبعة الأول. بيروت: دار المعرفة. ج٤ ص١٩٢-١٩٣.

([٢٩]) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.** (د.م). الطبعة الأول. مؤسسة الرسالة، بيروت. ج.٩ ص٣٨٦.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. (د.ت). **الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام السافعي**. (د.ط). دار المعارف.
- أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **مختصر الخرقي**. (د.ط). دار الصحابة للتراث.
- أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي. (١٤١٧هـ). **مختصر اختلاف العلماء الطحاوي**. الطبعة الثانية. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- أسامة أبو الحسن مجاهد. (٢٠٠٢م). **التعاقد عن طريق الانترنت**. الطبعة الأولى. مصر: دار الكتب القانونية.
- أسامة عمر سليمان الأشقر.(١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**. الطبعة الثالثة. الأردن: دارالنفاس.
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. (١٩٨٩م). **التعلق الميسر على ملتقى الأبحر**. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.
- ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي الأمير علاء الدين. (١٤٠٨هـ/١٩٩٨م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. شعيب الأنور (المحقق).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى في شيخ الإسلام**. عبدالحمن بن محمد بن قاسم(المحقق). (د.ط). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **رد الممختار على الدر المختار**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.
- التوينجي، عبدالسلام. (د.ت). **التعاقد في الشريعة والقانون**. الطبعة الأولى. ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع.

- الدسوقي، شمس الدين محمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د.ط). القاهرة: مكتبة زهران.
- الدسوقي، محمد. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام.
- السرخسي، شمس الدين. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **كتاب المبسوط**. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة.
- السعودي، عبدالودود مصطفى. (٢٠١٠م). **مسائل فقهية معاصرة**. الطبعة الأولى. ماليزيا: الجامعة الوطنية الماليزيا.
- السنهوري، عبدالرزاق. (د.ت). **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. (د.ط). بيروت: إحياء التراث العربي.
- الشافعي، محمد إدريس. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **كتاب الأم**. (د.ط). بيت الأفكار الدولة.
- الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **الزفاف وحقوق الزوجين**. الطبعة الأولى. دار ابن حزم.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (د.ط). دار الكتب العلمسة.
- الكوشج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م). **مسائل الإمام أحمد بن حنبلوإسحاق بن راهوية**. (د.ط). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). **الإقناع للماوردي في الفقه الشافعي**. (د.ط). (د.م).
- النووي، شرف الدين. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاويش (المحقق). الطبعة الثالثة. بيروت: مكتب الإسلامي.
- حيدر، علي. (د.ت). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب فهمي الحسيني (المحقق). لبنان، بيروت: دارالكتب العلمية
- حمادنه، خالد محمود. (٢٠٠٢م). **عقد الزواج بالكتابة**. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس.
- حمد الحصري. (١٩٨٦م). **النكاح والقضايا المتعلقة به**. الطبعة الأولى،. بيروت:دار ابن زيدون.

- حمد محمود الشافعي. (١٩٨٠م). **الزواج في الشريعة الإسلامية**. (د.ط). مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- خالد محمود طلال حمادنه. (د.ت)، **عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت دراسة فقهية وقانونية**. (د.ط). دار النفائس للنشر والتوزيع– عمان – الأردن.
- سراج الدين أبي حفص عمر بن رملان البلقيني الشافعي. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **التدريب في الفقه الشافعي**. الطبعة الأولى. الرياض– دار القبلتين.
- عثمان التكروري. (٢٠١١ م). **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمان، دار الثقافة.
- علي محمد أحمد أبو العز، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى. (د.ن).
- علي بن عبدالله الزبن. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **البدر التمام بلوغ المرام**. الطبعة الأولى. (د.ن).
- عمرو، عبدالفتاح. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**. الطبعة الأولى. دار النفائس.
- مازن إسماعيل هنية والدكتور أحمد دياب شويدم. (د.ت). **عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي**. (د.ط). كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤١٦هـ/١٩٩٤م). **المدونة الكبرى**. (د.ط). (د.ن).
- أبو زهرة، محمد. (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م). **الأحوال الشخصية**. الطبعة الثالثة. دار الفكر العربي.
- محمد عقلة. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **نظام الأسرة في الإسلام**. الطبعة الثالثة. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي(المحقق). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مُصطفى الخِنْ وآخرون ، (١٤١٣ هـ/١٩٩٢م)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. الطبعة الثالثة. دار الفكر– بيروت.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**. (د.م).(د.ن).